@ 562 @ نفذ وإلا فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في البحر الرائق فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فإن كان القاضي قضى بلحاقه وكيله عن الوكالة وإن عاد قبل أن يقضي بذلك فالوكيل على وكالته كذا في الحاوي وإن وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلا ببيع شيء من ماله في دار الإسلام لم يجز لأن بلحوقه بالدار زال ماله من ملكه كذا في المبسوط وأما المرتدة فتوكيلها جائز في قولهم جميعا لأن ردتها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كالمسلمة كذا في السراج الوهاج وكذا إن كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة إلا أن يوكل بتزويجها وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال الردة لم يجز وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها جاز وكذا في المبسوط ولو وكلته بالتزويج وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها إخراج له من الوكالة كذا في الحاوي ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم لأن حقوقهم مرعية مصونة من الضياع كحقوقنا كذا في البدائع وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم أن يقبض فإن فعل برئ المطلوب كذا في الحاوي في فصل الوكالة بقبض الدين وإذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له عند ذمي بخمر أو يرهن له خمرا بدراهم فإن أضاف الوكيل إلى الآمر وأخبر به على وجه الرسالة صح وإن قال أقرضني لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن الأب إذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير أو بشراء شيء له أو بالخصومة فهو جائز ووصي الأب كالأب في جواز التوكيل منه للصبي هكذا في المحيط ويجوز لوصي اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه من أمر اليتيم كذا في السراجية فإن كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة بشيء قام وكيل كل واحد من الوكيلين مقام موكله عند أبي حنيفة ومحمد رحمها ا تعالى إلا في أشياء معدودة هكذا في المبسوط ومنها ما يرجع إلى الوكيل وهو أن يكون عاقلا فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا أو محجورين كذا في البدائع ولو وكل صبيا أو عبدا أن يعتق عبده على مال أو غير مال أو يكاتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة الوكيل إذا اختلط عقله بشرب نبيذ ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته ولو اختلط عقله بشرب البنج لم يجز لأنه بمنزلة المعتوه كذا في خزانة المفتين وأما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بلا خلاف إما علم الوكيل وإما علم من يعامله حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة وأما علم الوكيل

على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات أنه شرط وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط كذا في البدائع وإذا قال الرجل اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه أو اذهب إلى فلان حتى